

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 249 @ لو رماه بما لا يجرحه فقتله فإنه لا يباح ، كما إذا قتل بثقل المعراض ،
واللّٰه أعلم . .

قال : وكذلك إن تردى في بئر أو نحوه فلم يقدر على تذكّيته ، فجرحه في أي موضع قدر عليه
فقتله أكل . .

ش : لأنه ساوى البعير إذا ندّ معنى ، فساواه حكماً إذ المعنى فيهما عدم القدرة على
الذكاة الأصلية . .

3526 ويروى أن بعيراً تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته ، فبيع بعشرين درهماً ، فأخذ
ابن عمر رضي اللّٰه عنهما عشرة بدرهمين واللّٰه أعلم . .

قال : إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله ، لأن الماء يعين على قتله . .

ش : يعني أن المتردي في بئر أو نحوه إذا كان رأسه في الماء فلا يحل ، لما علل به
الخرقي من أن الماء قد أعان على قتله ، وإذا حصل قتله بسبب مباح ومحرم فغلب جانب
التحريم ، وأيضاً من شرط الحل وجود الذكاة المعتبرة أو ما يقوم مقامها ، وهنا لم يعلم
وجود ذلك ، وبهذا فارق إذا رمى الصيد فوقع في ماء وكان جرحه موحياً ، لأن ثم قد علم
وجود السبب ، وشك في المانع . .

وقد علم من كلام الخرقى هنا بطريق التنبيه أن من شرط الماء ثم أن يعين على قتل الصيد .

قال : والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء . .

ش : يعني في الاصطلاح ، فيباح ما صادوه ، خلافاً لمالك في منعه في صيدهم ، بخلاف ذبائحهم
، والحجة عليه ، عموم 19 ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }) . وفي أنه يشترط
لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين ، وكذلك يشترط لذبيحتهم التسمية حيث اشترطت في المسلمين
، وقد تقدم ، وعن أحمد في هذه المسألة روايتان ، ثم طاهر كلام الخرقى أن حربي أهل
الكتاب كذميهم ، وقد طال أحمد في ذبائح أهل الحرب : لا بأس بها . وحديث عبد اللّٰه بن
مغفل في الشحم قال : إسحاق أجاد . وحكى ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم
على ذلك . .

وطاهر كلامه أيضاً أن عربي أهل الكتاب كغيره ، وهو إحدى الروايتين . واختيار أبي محمد
، تمسكاً بعموم الكتاب ، (والرواية الثانية) وهي المختارة للقاضي وأصحابه لا تباح
ذبيحة نصارى العرب ، ومنهم من يحكي الخلاف في بعض العرب ، وقد تقدمت هذه المسألة في

النكاح . .

وظاهر كلامه أيضاً أن العبرة بالذابح لا بأبويه ، إلا أنه قد نص في النكاح على أن من أحد أبويه غير كتابي لا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح نساؤه ، وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم . .

قال : ولا يأكل ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه موقوذة .